

الدر المختار

ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما في فلكين مربوطتين صح وإلا لا (ومن جن أو أغمي عليه) ولو بفرع من سبع أو آدمي (يوما وليلة قضى الخمس وإن زادت وقت صلاة) سادسة (لا) للخرج .

ولو أفاق في المدة فإن لإفاقة وقت معلوم قضى وإلا لا (زال عقله ببنج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وإن طالت) لأنه بمنع العباد كالنوم .

(ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الأصح) وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه